

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة الساحل الشمالي»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء جامعة الساحل الشمالي؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٤/١٢/٢٠٠٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ جامعة خاصة مصرية تحت اسم «جامعة الساحل الشمالي» تكون لها شخصية اعتبارية خاصة، ويكون مقرها منطقة الجزيرة الفرعية، غرب طريق سيدى كرير، المطار بمحافظة الإسكندرية، ولا يكون غرضها الأساس تحقيق الربح.

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنين والخبراء في شتى المجالات، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتتطور، وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتقدمة، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية مستفيدة في ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكادémie.

(المادة الثالثة)

ت تكون الجامعة من الكليات الآتية :

- ١ - كلية إدارة الأعمال .
- ٢ - كلية الهندسة .
- ٣ - كلية الإعلام .
- ٤ - كلية العلوم .
- ٥ - كلية الحاسوب الآلي والمعلومات .
- ٦ - كلية الصيدلة .
- ٧ - كلية التمريض .

و للجامعة إنشاء ، كليات ومعاهد عليا متخصصة ، و وحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها وحدد نفقاتها وإيراداتها ، و تتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها ، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، و بما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين وفقاً للنظام الذي يتفقون عليه .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، وعلى أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة ، على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة وذلك على أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمانة بما يأتي :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة .
- ٢ - اعتماد اللوائح الداخلية لتنظير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من النشاطات الجامعية ، وذلك بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .
- ٣ - اعتماد خطط الدراسة ومواعيدها بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٤ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمراء والوكلا ، ومديري المراكز والوحدات البحثية بناءً على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٥ - اعتماد ميزانية الجامعة ، وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .
- ٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي .
- ٧ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٨ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح ، التي تحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٩ - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .
- ١٠ - تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة المعين بقرار من وزير التعليم العالي ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب ، ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجأن متبشقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لتطبيقات الأمور .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة .
- ٣ - وضع القراءات الخاصة بالمنسخ المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للنابغين والتفوقين والحالات التي يقررها المجلس .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على النج الدراسية .
- ٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاً ، الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧ - تعيين أعضاء هيئة التدريس ونوابهم .
- ٨ - تحديد اختصاصات عمداء ووكلاً ، الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث وأختصاصات ونظم العمل باللجان .

- ٩ - اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .
- ١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والاعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٤ - إقرار مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمانة .
- ١٦ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحالها إليه مجلس الأمانة .

(المادة التاسعة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلا و أقدم خمسة أساتذة ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى يعينهم مجلس الجامعة .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢ - إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحظى العلمي للمقررات الدراسية .
- ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات المترشحين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٥ - اقتراح نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظام الامتحان .
- ٦ - اقتراح منع الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأى في المسائل الأخرى التي يحالها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي ممثلة في مجلس الجامعات الخاصة .

(المادة الثالثة عشرة)

تخصص الجامعة لوزارة التعليم العالي وطبقاً للشروط التي تحددها الوزارة منحاً دراسية مجانية بنسبة (١٠٪) من إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً ، وذلك لكل كلية على حدة .

(المادة الرابعة عشرة)

تنحى الجامعة درجات البكالوريوس ، ودبلومات التخصص ، والماجستير والدكتوراه ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا في كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك